

رقم المحفوظات: ٤/٤  
بيروت في:

١٥ كانون الأول ٢٠١٦

قرار رقم ١/٢٤٦٤

بتعلق بتجديد التراخيص بفتح و استثمار دار حضّانة خاصة

إن وزير الصحة العامة،  
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٥،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٨٧٦ بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٣ (تعديل شروط الترخيص لفتح واستثمار دار  
حضّانة للأطفال)،  
بناءً على إقتراح مدير عام وزارة الصحة،

يقرّر ما يلي

المادة الأولى: على دور الحضّانة الخاصة المرخصة كافة، تجديد رخصة فتح و استثمار دار حضّانة خاصة كل سنتين  
إلا تعتبر الرخصة المعطاة ملغاة،


المادة الثانية: على كافة دور الحضّانة الخاصة المرخصة تقديم المستندات المطلوبة من قبل دائرة صحة الأم و الطفل  
و المدارس للتجديد.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

يلف:

وزير الصحة العامة

وانل أبو فاعور



- مديرية العامة للصحة
- مديرية الوقاية الصحية
- مصالح الصحة الإقليمية
- أطباء الاقضية ب/ المصالح
- دائرة الأم والولد
- نقابتي دور الحضّانة
- جميع دور الحضّانة الخاصة
- المحفوظات